

قرار :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة معهد الإدارة المحلية على الوجه الآتي :

رئيس مجلس الإدارة رئيسا
وكيل وزارة الإدارة المحلية المختص
رئيس مجلس إدارة معهد الإدارة العامة
رئيس مجلس إدارة المعهد القوي للإدارة العليا
مدير معهد التخطيط القومي
ممثل عن المعاهد الاشتراكية بالاتحاد الاشتراكي العربي
أحد وكلاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة يختاره رئيس
الجهاز أعضاء
رؤساء الأقسام الفنية بمعهد الإدارة المحلية
اثنان من أساتذة الجامعات المتخصصين يختارهما المجلس
الأعلى للجامعات
أربعة من المهتمين بالإدارة المحلية من الناحية التطبيقية
يختارهم وزير الإدارة المحلية

وتتولى أمانة مجلس الإدارة - أمين عام المعهد .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ
نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٩٧ لسنة ١٩٦٨

بتتبع شركة مصر للصناعات الخشبية للمؤسسة المصرية العامة
للصناعات الكيماوية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ في شأن المؤسسات العامة وشركات
القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٩٨ لسنة ١٩٦٨ بنقل تبعية شركة
مصر للصناعات الخشبية إلى قطاع الصناعة ؛

قرار :

مادة ١ - تتبع شركة مصر للصناعات الخشبية المؤسسة المصرية العامة
للصناعات الكيماوية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من تاريخ
العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١١٩٨ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه .
صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٩٨ لسنة ١٩٦٨

بالترخيص لوزارة التربية والتعليم بشغل ٥٠٪ من درجات
المجتهدين من العاملين بها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين
بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٦٨ ؛

قرار :

مادة ١ - استثناء من حكم المادة السادسة من قرار رئيس الجمهورية
رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه، يرخص لوزارة التربية والتعليم بشغل ٥٠٪
من درجات المجتهدين من العاملين بها ، وذلك خلال فترة تجنيدهم .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .
صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ رمضان سنة ١٣٨٨ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٩٩ لسنة ١٩٦٨

بتفويض المحافظين في بعض الاختصاصات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين
بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض في الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٩٢ لسنة ١٩٦٥ بتفويض وزير
التربية والتعليم في بعض الاختصاصات ؛